

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٨٧٤ لسنة ٢٠١٧

بفرض رسوم مكافحة إغراق مؤقتة على الواردات من صنف حديد التسليح
(أسياخ ولفائف وقضبان وعيدان)

المصدرة من أو ذات منشأ الصين وتركيا وأوكرانيا

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي
من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه الصادرة بالقرار الوزاري
رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاتها؛

وعلى تقرير اللجنة الاستشارية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٢؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع المعاملات التجارية المؤرخة في ٢٠١٧/٥/٢٢؛
وعلى موافقة المجموعة الاقتصادية بتاريخ ٢٠١٧/٦/٥؛

قرر:

(المادة الأولى)

تخضع الواردات من صنف حديد التسليح (أسياخ ولفائف وقضبان وعيدان) المصدرة
من أو ذات منشأ الصين وتركيا وأوكرانيا والتي تدرج تحت البند الجمركي (١٣، ٧٢، ١٤)،
حتى وإن وردت تحت البند الجمركي (٢٧، ٧٢، ٢٨) لرسوم مكافحة إغراق مؤقتة
وفقاً للجدول المرفق.

(المادة الثانية)

تسرى رسوم مكافحة الإغراق المؤقتة المشار إليها لمدة أربعة أشهر تبدأ من تاريخ العمل بهذا القرار ، وتحصل الرسوم بالحساب رقم (ج ٨/٤٢ - ٨٨/٤٥) بالبنك المركزي المصري .

(المادة الثالثة)

إيقاف العمل بالقرار رقم ٢٨٧ لسنة ٢٠١٥ بشأن فرض تدابير وقائية نهائية على الواردات من صنف حديد التسليح لأغراض البناء .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٦/٦/٢٠١٧

وزير التجارة والصناعة

م. طارق قابيل

رسوم مكافحة الإغراق المؤقتة

المفروضة على واردات مصر من صنف حديد التسليح

(أسياخ ولفائف وقضبان وعيدان)

المصدرة من أو ذات منشأ الصين وتركيا وأوكرانيا

هامش الإغراق كنسبة مئوية من القيمة CIF	اسم الشركة	الدولة
٪ ٨٧	كل الشركات	الصين
٪ ٨٠	Diler Group	
٪ ١٥	Habas Sinai Ve Tibbi Gazlar İstihsal Endüstrisi A.S	
٪ ١٤	Corbus Celik San. Ve Tic. A.S	
٪ ١٣	Icdas Celik Enerji Tersane Ve Ulsim San A.S.	
٪ ٨٠	İskenderun Demir ve Celik A.S (ISDEMİR)	
٪ ١٩	أخرى	
٪ ١٥	Arcelor Mittal Kryvyi Rih	
٪ ٢٧	أخرى	